١٤

مخالفات الشافعية للحنفية في الجنائز

من خلال كتاب نهاية المطلب في دراية

المذهب للإمام الجويني (٤١٩هـ- ٤٧٨هـ)

- دراسة فقهية مقارنة-

الأستاذ المساعد الدكتور نعمان سرحان عطية

كلية العلوم الاسلامية - جامعة الفلوجة

خلاصة البحث

قمت بتتبع مخالفات الشـــافعية للحنفية التي ذكرها الإمام الجويني في كتابه نهاية المطلب في دراية المذهب في كتاب الجنائز، فاخترت عنواناً لبحثي: " مخالفات الشافعية للحنفية في الجنائز من خلال كتاب نهاية المطلب في دراية المذهب للإمام الجويني (٤١٩هـــ- ٤٧٨هـــ)- دراسة فقهية مقارنة-"، وكان بحثي متضـــمن على تمهيد ومبحثين، فأما التمهيد ففيه أربعة مطالب: المطلب الأول: التعريف بإمام المذهب الحنفي، والمطلب الثاني: التعريف بإمام المذهب الشافعي، والمطلب الثالث: التعريف بإمام الحرمين، والمطلب الرابع: التعريف بمكانة كتاب نهاية المطلب عند الشـــافعية، وأما المبحثان: تناولت في المبحث الأول ما يتعلق بغســـل الميت، وفيه مسألتان، وفي المبحث الثاني تناول ما يتعلق بصلاة الميت، وفيه خمس مسائل، ودرستها دراسة مقارنة بين المذاهب الأربعة، وخاتمة.

Search summary

I tracked the violations of the Shafi'i Hanafi mentioned by Imam juwayni in his book the end of the requirement in the Derayah of the doctrine in the book of funerals, so I chose a title for my research: "the violations of the Shafi'i Hanafi in funerals through the book the end of the requirement in the Derayah of the doctrine of Imam juwayni (419 Ah - 478 Ah)- Comparative fiqhi study -", the research includes: my research included a preface on four demands to get acquainted with the Hanafi madhhab, the second requirement to get acquainted with the Shafi'i madhhab, the third requirement to get acquainted with the Two Holy Mosques, the fourth requirement to get acquainted with the status of the book of the end of the requirement for Shafi'ism, and two researchers the first dealt with and conclusion.

المقدمة

الحمد لله الذي أوصى نبيه بـ اقرأ، وعلمه بالقلم ما لم يكن يعلم، وأصلي وأسلم على محمد الهادي المعلم، وعلى آله وصحبه وسلم.

إن من أفضل العلوم هو التفقه بالدين، لما فيه خير للعالم والناس أجمعين، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: " من يرد الله به خيراً يفقه بالدين"(١).

فاخترت عنواناً لبحثي" **مخالفات الشافعية للحنفية في الجنائز من خلال كتاب نهاية المطلب في دراية المذهب للإمام الجويني" (٤١٩هـ- ٤٧٨هـ)- دراسة فقهية مقارنة**- للأمور الآتية:

أولاً: التعرف على سعة علم العلماء الأوائل وخاصة الحنفية والشافعية.

ثانياً: الوقوف على المسائل التي أشار إليها الإمام الجويني في الجنائز والتي خالف فيها الشافعية الحنفية.

ثالثاً: درست مخالفات الحنابلة للشافعية في كتاب نهاية المطلب، في ثلاثة بحوث، وأشرفت على رسالتين في مخالفات الشافعية للمالكية في نفس الكتاب، فأحببت أن أكمل المسيرة في هذا الكتاب العظيم.

وكان بحثي متضمن على تمهيد ومبحثين، فأما التمهيد ففيه أربعة مطالب: المطلب الأول: التعريف بإمام المذهب الحنفي، والمطلب الثاني: التعريف بإمام المذهب الشافعي، والمطلب الثالث: التعريف بإمام الحرمين، والمطلب الرابع: التعريف بمكانة كتاب نهاية المطلب عند الشافعية، وأما المبحثان: تناولت في المبحث الأول ما يتعلق بغسل الميت، وفيه مسألتان، وفي المبحث الثاني تناول ما يتعلق بصلاة الميت، وفيه خمس مسائل، ودرستها دراسة مقارنة بين المذاهب الأربعة، وخاتمة.

وكان منهجي في هذا البحث.

١- أذكر المسألة التي فيها خلاف بين الشافعية والحنفية، ومن ثم أذكر نص الإمام الجويني في كتابه نهاية المطلب الذي يخص تلك المسألة، ومن ثم أحرر المسألة، وذلك بذكر مواطن الاتفاق وأين يكون الخلاف وكم قول في المسألة، ثم أذكر الأقوال، أبدأ بذكر قول الشافعية أولاً ومن وافقهم من الأئمة الأربعة وحجتهم، ثم أذكر الأقوال الأخرى وحجتهم، ثم الترجيح بين هذه الأقوال.

٢- أنسب كل قول فقهي إلى مصادره الأصلية.

٣- أُخرج الأحاديث من مضانها، وأكتفي بالصحيحين إن ورد فيها الحديث، وإن كان من السنن، أذكر حكم العلماء عليها.

٤- أورد النص بين أقواس اقتباس، مشيراً إليه بالهامش بدون كلمة ينظر، وأما اذا لم يكن نصاً أشرت إليه بـ ينظر.

وختاماً: فما كان من صواب فمن الله، وما كان من خطأ فمن نفسي والشيطان، فالله أسأل التوفيق والسداد.

التمهيد: وفيه مطلبان:

المطلب الأول : نبذة عن سيرة الإمام أبي حنيفة رحمه الله

أولاً: اسمه وكنيته

"النعمان بن ثابت مولى لبني تيم الله بن ثعلبة من بكر بن وائل"[٢]، أبو حنيفة[٣].

ثانياً: ولادته

ولد سنة ثمانين للهجرة[٤].

ثالثاً: لقبه

إمام أصحاب الرأي، وفقيه أهل العراق[٥].

رابعاً: نشأته

نشأ بالكوفة[٦]، وأدرك أبو حنيفة أربعة من الصحابة، وهم أنس بن مالك، وعبد الله بن أُبي، وسهل بن سعد الساعدي، وأبو الطفيل عامر بن واثلة، ولم يلق أحداً منهم، ولا أخذ عنهم، وأصحابه يقولون: لقي جماعة من الصحابة وأخذ عنهم، ولم يثبت ذلك عند أهل النقل، وكان أبو حنيفة عالماً عاملاً زاهداً ورعاً، طلب أبو جعفر المنصور منه أن يلي القضاء فامتنع، وكان حسن الوجه، ربعة، وقيل طويلاً، أحسن الناس منطقاً[٧]، كان خزازاً يبيع الخرز من أهل كابل، وقيل: بابل[٨].

خامساً: وفاته

اختلف في وفاته قيل سنة خمسين ومائة، وقيل سنة إحدى وخمسين، وقيل سنة ثلاث وخمسين، والصحيح الأول[٩].

المطلب الثاني: نبذة عن سيرة الإمام الشافعي رحمه الله

أولاً: اسمه وكنيته

محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف بن قصي، القرشي المطلبي، أبو عبدالله(١٠).

ثانياً: ولادته

ولد سنة خمسين ومائة(١١).

ثالثاً: لقبه

لقب بالشافعي نسبة إلى شافع بن السائب الذي أسلم يوم بدر رضي الله عنه(١٢).

رابعاً: نشأته

"مات أبوه وهو صغير فحملته أمه إلى مكة وهو ابن سنتين؛ لئلا يضيع نسبه، فنشأ بها وقرأ القرآن وهو ابن سبع سنين، وحفظ الموطأ وهو ابن عشر، وأفتى وهو ابن خمس عشرة سنة، وقيل ابن ثماني عشرة سنة، أذن له شيخه مسلم بن خالد الزنجي، وعني باللغة والشعر، وأقام في هذيل نحواً من عشر سنين، وقيل عشرين سنة، فتعلم منهم لغات العرب وفصاحتها، وسمع الحديث الكثير على جماعة من المشايخ والأئمة، وقرأ بنفسه الموطأ على مالك من حفظه فأعجبته قراءته وهمته، وأخذ عنه علم الحجازيين بعد أخذه عن مسلم بن خالد الزنجي"(١٣).

خامساً: وفاته

توفي ليلة الجمعة بعد المغرب، سنة أربع ومائتين(١٤).

المطلب الثالث: نبذه عن سيرة الامام الجويني رحمه الله

أولاً: اسمه وكنيته

هو أبو المعالي، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن حَيَّوَيْهِ(١٥).

ثانياً: ولادته

اختلف في تاريخ ولادته، فقيل: إنه ولد في محرم سنة (٤١٩ هـ) وقيل: إنه ولد سنة (٤١٧ هـ) وقيل: إنه ولد سنة (٤١٠ هـ) والراجح أنه ولد سنة (٤١٩ هـ)؛ لأن الاتفاق منعقد أنه توفي سنة (٤٧٨ هـ) وعمره (٥٩) سنة، وعلى ذلك سيكون مولده سنة ٤١٩هـ[١٦].

ثالثاً: لقبه

لقب بـ إمام الحرمين؛ لمجاورته مكة أربع سنين[١٧].

رابعاً: نشأته

نشأ إمام الحرمين الجويني رحمه الله في عائلة شُغِفَت بالعلم، فوالده، شيخ الشافعية، أبو محمد عبد الله بن يوسف الجويني، وعمه، أبو الحسن علي بن يوسف الجويني المعروف بشيخ الحجاز، وفي صباه تفقه على والده، ولما بلغ سن العشرين توفي أبوه، فأتى على جميع مصنفاته، وتصرف فيها وخرج المسائل بعضها على بعض، وقعد مكانه للتدريس[١٨].

وكان لنشأته في نيسابور، الأثر الكبير في حياته العلمية، وخروجه مع المشايخ إلى بغداد، فلقي أكابر العلماء، فناظر، ودرس، وظهرت فطنته، وشاع ذكره[١٩].

خامساً: وفاته

توفي في ليلة الأربعاء وقت العشاء الخامس والعشرين من شهر ربيع الآخر، في سنة (٤٧٨هـ)، ونقل في ليلته إلى نيسابور، وصلى عليه ولده أبو القاسم، فأغلقت الأسواق يوم موته[٢٠].

المطلب الرابع: مكانة كتاب نهاية المطلب عند الشافعية

أثنى كثيراً من علماء الشـــافعية على كتاب النهاية، فاخترت ما نقله الامام البغوي: وقولهم: "إنه منذ صنف الإمام كتابه "النهاية" الذي هو شرحه لمختصر المزني الذي رواه من كلام الشافعي (رضـــي الله عنه) وهي في ثمانية أسـفار حاوية لم يشـتغل الناس إلا بكلام الإمام؛ لأن تلميذه الغزالي اختصر النهاية المذكورة في مختصر مطول حافل، وسماه "البسيط"، واختصره في أقل منه وسماه "الوسيط"، واختصره في أقل منه وسماه "الوجيز"، فجاء الرافعي وشرح الوجيز شرحاً مختصراً، ثم شرحاً مبسوطاً ما صنف في مذهب الشافعي مثله، وأسفاره نحو العشرة غالباً، ثم جاء النووي واختصـر هذا الشـرح ونقحه وحرره واسـتدرك على كثير من كلامه مما وجده محلاً للاستدراك، وسمى هذا المختصر "روضة الطالبين" وأسفاره نحو أربعة غالباً، ثم جاء المتأخرون بعده فاختلفت أغراضهم"[٢١].

مخالفات الشافعية للحنفية في الجنائز من خلال كتاب نهاية المطلب في دراية المذهب للإمام الجويني، وفيها مبحثان:

المبحث الاول: ما يتعلق بغسل الميت، وفيه مسألتان:

المسألة الاولى: غسل الزوج زوجته

قال الإمام الجويني رحمه الله: " والزوج بغسل زوجته عند الشافعية خلافاً لأبي حنيفة"(٢٢).

لا خلاف بين الفقهاء في جواز غسل الزوجة لزوجها(٢٣)، لكن إذا انقضت عدتها من طلاق رجعي، أو ولدت بعد موته، أو كانت بائنة منه، أو حرمت عله بردة أو رضاع، فلا يجوز لها أن تغسله(٢٤)، لكنهم اختلفوا في غسل الزوج زوجته على قولين:

القول الأول: جواز غسل الزوج زوجته، وهو قول الشافعية(٢٥)، والمالكية(٢٦)، وأحمد في رواية(٢٧).

حجتهم:

١- عن عائشة رضي الله عنها قالت: رجع إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم من جنازة بالبقيع، وأنا أجد صداعاً في رأسي، وأنا أقول: وارأساه قال: بل أنا وارأساه ثم قال: " ما ضرك لو مت قبلي، فغسلتك وكفنتك، ثم صليت عليك، ودفنتك؟ " قلت: لكني أو لكأني بك، والله لو فعلت ذلك لقد رجعت إلى بيتي فأعرست فيه ببعض نسائك، قالت: فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم بُدِئ في وجعه الذي مات فيه "(٢٨).

وجه الدلالة: " فيه دليل أن المرأة يغسلها زوجها إذا ماتت"(٢٩).

يرد عليه: أن معنى قوله صلى الله عليه وسلم " غسلتك " أي قمت بأسباب غسلك، كما يقال بنى فلان داراً وإن لم يكن هو بنى(٣٠).

يجاب عنه: "والأصل في إضافة الفعل إلى الشخص أن يكون للمباشرة، وحمله على الأمر يبطل فائدة التخصيص، ولأنه أحد الزوجين، فأبيح له غسل صاحبه كالآخر"(٣١).

٢- عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه، قال: "سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: لما أرادوا غسل النبي صلى الله عليه وسلم قالوا: والله ما ندري أنجرد رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثيابه كما نجرد موتانا أم نغسله وعليه ثيابه؟ فلما اختلفوا ألقى الله عز وجل عليهم النوم حتى ما منهم رجل إلا وذقنه في صدره، ثم كلمهم مكلم من ناحية البيت لا يدرون من هو: أن اغسلوا النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ثيابه، فقاموا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فغسلوه وعليه قميصه يصبون الماء فوق القميص، ويدلكونه بالقميص دون أيديهم، وكانت عائشة رضي الله عنها تقول: لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسله إلا نساؤه"(٣٢).

وجه الدلالة: يقاس على جواز تغسيل المرأة لزوجها، جواز غسل الزوج زوجته[٣٣].

٣- عن ابن أبي مليكة أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه "حين حضرته الوفاة، أوصى أسماء بنت عميس أن تغسله، وكانت صائمة، فعزم عليها لتفطرن"[٣٤].

٤- "ثبت أن علياً غسل فاطمة رضي الله عنها بوصية منها"[٣٥].

وجه الدلالة: لما تقدم "فيه دليل على أن المرأة يغسلها زوجها إذا ماتت وهي تغسله قياساً، وبغسل أسماء لأبي بكر كما تقدم، وعلي لفاطمة .....، ولم يقع من سائر الصحابة إنكار على علي وأسماء فكان إجماعاً"[٣٦].

يجاب عنه: أن " حديث علي رضي الله عنه أنه غسلها، فقد ورد أن فاطمة غسلتها أم أيمن، ولو ثبت أن علياً رضي الله عنه غسلها فقد أنكر عليه ابن مسعود رضي الله عنه حتى قال له علي: (أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاطمة زوجتك في الدنيا والآخرة)[٣٧] فادعاؤه الخصوصية دليل على أنه كان معروفاً بينهم أن الرجل لا يغسل زوجته وقد قال عليه الصلاة والسلام: "كل سبب ونسب ينقطع بالموت إلا سببي ونسبي"[٣٨] فهذا دليل على الخصوصية في حقه وفي حق علي رضي الله تعالى عنه"[٣٩].

القول الثاني: لا يجوز غسل الزوج زوجته، وهو قول أبي حنيفة[٤٠]، وأحمد في رواية[٤١].

حجتهم:

١- حديث ابن عباس رضي الله عنهما "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، سئل عن امرأة تموت بين رجال فقال: تيمم الصعيد"[٤٢].

وجه الدلالة: أنه " لم يفصل بين أن يكون فيهم زوجها أو لا يكون، والمعنى فيه أن النكاح بموتها ارتفع بجميع علائقه، فلا يبقى حل المس والنظر، كما لو طلقها قبل الدخول، وبيان الوصف أنها بالموت صارت محرمة البتة، والحرمة تنافي النكاح ابتداء وبقاء"[٤٣].

٢- ما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا ينظر الله إلى رجل ينظر إلى فرج امرأة وبنتها"[٤٤].

وجه الدلالة: " فلما جاز له العقد على بنت امرأته إذا ماتت قبل الدخول واستباح بالعقد النظر إلى فرجها دل على أن الأمر قد حرم عليه النظر إليها؛ لأن لا يكون ناظراً إلى فرج امرأة وبنتها، قالوا ولأن كل من جاز له العقد على أخت زوجته لم يجز له النظر إلى زوجته، كالمطلقة قبل

الدخول، قالوا: ولأنه لما حل له أن ينكح غيرها لم يحل له أن يغسلها، ولما لم يحل لها أن تنكح غيره حل لها أن تغسله لارتفاع العصمة بموتها وبقاء العصمة بموته"(٤٥).

الترجيح: بعد عرض أدلة القولين تبين أن أدلة القول الأول أثبت وأصـــح من أدلة القول الثاني، لذلك نميل إلى ترجيح القول الأول القائل بجواز غسل الزوج زوجته بعد وفاتها، والله أعلم.

المسألة الثانية: غسل الشهيد اذا كان جنباً

قال الامام الجويني: "ولو استشهد جنب، فقد اختلف أبو حنيفة وأصحابه فيه، فظاهر مذهبنا أنه لا يغسَّل، وخرج ابن سريج وجهاً أنه يغسل، وهذا بعيد غيرُ معتد به"(٤٦).

لا خلاف بين العلماء في أن الشـــهيد لا يغســـل(٤٧)، لكنهم اختلفوا اذا كان الشـــهيد جنباً، على قولين:

القول الاول: لا يغسل الشهيد إن قتل جنباً، وبه قال الشافعية، والمالكية(٤٨)، وأبو يوسف ومحمد بن الحسن(٤٩)، وأحمد في رواية(٥٠).

حجتهم:

١- قوله تعالى: (وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ)(٥١).

وجه الدلالة: أخبرهم الله بحياتهم، والحي لا يغسل، ولا يصلى عليه(٥٢).

٢- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في قتلى أحد: "لا تغسلوهم، فإن كل جرح - أو كل دم - يفوح مسكاً يوم القيامة "، ولم يصل عليهم(٥٣).

وجه الدلالة: أن عموم الأدلة أن الشهيد لا يغسل، ولا تفرق بين الجنب وغيره (٥٤).

٣- أن غسل الجنابة من العبادات المقصود بها الأحياء عند القيام إلى الصلاة، فإذا مات الميت ارتفعت عنه العبادات من الصـلاة والغسل لها، وغسـل الميت إنما هي عبادة للأحياء تعبدوا بها فيه؛ فهي واجبة عليهم(٥٥).

٤- قال صاحب البيان والتحصيل " لما سقط وجوب غسل الميت بالشهادة، وقد كان واجبه وإن لم تكن به جناية، وجب أن يسقط بها وإن كان جنباً، إذ لا تأثير للجنابة فيما كان يلزم من غسله لولا الشهادة، وهو احتجاج صحيح من جهة القياس والنظر"(٥٦).

القول الثاني: أن الشهيد يغسل اذا قتل جنباً، وبه قال ابو حنيفة(٥٧)، ورواية لأحمد(٥٨)، وسحنون من المالكية(٥٩)، وابن سريج من الشافعية(٦٠).

حجتهم:

١- قول الرسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن صاحبكم حنظلة تغسله الملائكة، فسلوا صاحبته"، فقالت: خرج وهو جنب لما سمع الهائعة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "فذاك قد غسلته الملائكة"[٦١].

وجه الدلالة: "أن الجنابة علة الغسل، والمعنى فيه أن الشهادة عرفت مانعة من حلول نجاسة الموت لا رافعة لنجاسته"[٦٢].

يجاب عنه: "لأنه لو كان واجباً علينا ما اكتفى فيه بغسل الملائكة، وفعلهم ليس من تكليفنا ولا أمرنا بالاقتداء بهم"[٦٣].

٢- ولما مات سعد بن معاذ رضي الله عنه قال عليه الصلاة والسلام: "بادروا بغسل سعد لا تبادرنا به الملائكة كما بادرونا بغسل حنظلة"[٦٤].

وجه الدلالة: "فهو دليل على أن حنظلة لو لم تغسله الملائكة حتى علم رسول الله صلى الله عليه وسلم لغسله، وإنما لم يُعِد؛ لأن الواجب تأدى بفعل الملائكة "[٦٥].

الترجيح: بعد عرض أدلة القولين، نقول أنه لو وجب الغسل على الشهيد الجنب لأمر به، لأن غسل الملائكة لحنظله ليس الغسل المعهود، لذلك نميل إلى ترجيح القول الأول القائل لا يجب غسل الشهيد الجنب، والله أعلم.

المبحث الثاني: ما يتعلق بالصلاة على الميت، وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى: الصلاة على بعض أعضاء الميت

قال الإمام الجويني :" إذا وجدنا بعضاً من آدمي، فإن لم نتحقق أنه ميت، فلا سبيل إلى الصلاة عليه، وإن تحققنا موته، فنقدم ما وجدنا من أعضائه، فنصلّي عليه، ونغسله، ونواريه بخرقة، وقصد الشافعي بذلك الردَّ على أبي حنيفة رضي الله عنهما"[٦٦].

لا خلاف بين الفقهاء في الصلاة على الميت[٦٧]، ولكنهم اختلفوا في الصلاة على بعض أعضاء الميت على قولين:

القول الأول: إذا وجد بعض الميت، قليلاً أو كثيراً يصلى عليه، وبه قال الشافعية[٦٨]، والحنابلة[٦٩].

حجتهم:

١- قال الشـــافعي: " وبلغنا أن طائراً ألقى يداً بمكة في وقعة الجمل، فعرفوها بالخاتم فغســـلوها وصلوا عليها"[٧٠].

٢- عن جابر، عن عامر، أن عمر، "صـــلى على عظام بالشـــام"، وأن أبا أيوب، "صـــلى على رِجْلٍ"، وأن أبا عبيدة "صلى على رؤوس بالشام"[٧١].

قال الماوردي: "وليس لمن ذكرنا مخالف وثبت أنه إجماع"[٧٢].

قال النووي: اتفقت نصـوص الشـافعي رحمه الله وأصـحابه على أنه إذا وجد بعض من تيقنا موته غسل وصلي عليه، وبه قال أحمد رحمه الله، ولا فرق بين القليل والكثير منه، فأما إذا قطع عضو من حي كيد سارق وجانٍ وغير ذلك فلا يصلى عليه[٧٣].

القول الثاني: لا يصـــلى على الميت إلا إذا وجد نصـــفه أو أكثر، وبـه قـال الحنفيـة[٧٤]، والمالكية[٧٥].

حجتهم:

١- قال صـاحب بدائع الصـنائع " ولا يصـلى على بعض الإنسـان حتى يوجد الأكثر منه عندنا؛ لأنا لو صـــلينا على هذا البعض يلزمنا الصـــلاة على الباقي إذا وجدناه فيؤدي إلى التكرار، وأنه ليس بمشروع عندنا بخلاف الأكثر؛ لأنه إذا صلي عليه لم يصل على الباقي إذا وجد"[٧٦].

٢- قال صـاحب البيان والتحصـيل: " إنه لا يصـلى على يد، ولا على رجل، ولا على رأس، ولا يصـــلى إلا على جل الجســـد، قال هاهنا: وجد مجتمعاً أو متفرقاً، وقال في كتاب ابن حبيب: إذا وجد مجتمعاً، والمعنى في ذلك عند مالك: أنه لا يصـــلى على غائب، فإذا وجد بعض الميت وغاب بعضـــه، جعل القليل تبعاً للجل مما غاب أو حضـــر، ولم يجعل الأقل تبعا للأكثر حتى يكون الأكثر هو الجل، وإن أدى ذلك إلى أن لا يصـــلى عليه أصـــلاً؛ إذ قد يوجد منه أكثر من النصف ودون الجل فلا يصلى عليه، ثم إن وجدت بقيته لم يصل عليها كما قال أشهب: إنه إذا وجد أحد شقيه برأسه لم يصل عليه، والأظهر أن يجعل الأقل منه تبعا للأكثر فيصلى عليه؛ لأنه إذا صلي عليه وهو أكثر من النصف، فقد أمر أن يصلى على الباقي منه إذا وجد، وأن يصلى على النصف أيضاً إذا وجد؛ لأنه إن لم يصل عليه وكان من وجد النصف الثاني لم يصل عليه أيضاً، بقي الميت بلا صلاة، فلأن يصلى عليه مرتين، أولى من أن لا يصلى عليه، إلا أنهم لم يعتبروا شيئاً من ذلك إلا بقاءه بلا صلاة، ولا الصلاة عليه مرتين، فقد روي عن ابن الماجشون: أنه يصـلى على الرأس؛ لأن فيه أكثر الديات، فإذا كان عنده يصـلى على الرأس، ويصـلى على البدن دون رأس، فلم تبق الصلاة عليه مرتين، فإنما العلة عند مالك وأصحابه في هذه المسألة ما

ذكرناه من أن الصلاة لا تجوز على غائب لا ما سوى ذلك، واستخفوا إذا غاب منه اليسير، الثلث فدون، إلا ما كان من قول ابن الماجشون: إنه إذا وجد الرأس يصلى عليه؛ لأن فيه أكثر الديات"[٧٧].

الترجيح: بعد عرض أدلة القولين، نميل إلى ترجيح القول الأول القائل إذا وجد بعض الميت يصلى عليه؛ وذلك لأنه مروي عن بعض الصحابة الكرام الصلاة على جزء يسير من الميت كاليد، والله اعلم.

المسألة الثانية: الأولى بالصلاة على الميت

قال الامام الجويني: "المنصوص عليه للشافعي في الجديد أن الولي أولى بالصلاة على الميت إمامةً، وتقدماً، من الوالي، وإن كان الوالي أولى بالإمامة في سائر الصلوات؛ فإن هذه الصلاة مختصة بالميت، فالمختص به أولى فيها، وليس كذلك الإمامة في الصلوات العامة، ونص الشافعي في القديم على أن الوالي أولى بالإمامة من الوليّ، وهذا مذهب أبي حنيفة"[٧٨].

لا خلاف بين الفقهاء في أن الميت يصلى عليه[٧٩]، لكنهم اختلفوا من أولى الناس بالصلاة على الميت على ثلاثة أقوال:

القول الاول: الولي أولى بالصلاة من الوالي، وبه قال الشافعي في الجديد[٨٠]، وابو يوسف[٨١].

حجتهم:

قوله تعالى: (وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ)[٨٢].

وجه الدلالة: "ولأنها مستحقة بالنسب، فوجب أن يكون الولي أحق من الوالي كالنكاح، ولأن كل من تقدم على غيره في النكاح تقدم عليه في الصلاة، كالقريب على البعيد، ولأن المقصود من صلاة الجنازة الاستغفار والترحم والاستكثار من الدعاء، ولهذا كان الأب أولى من غيره، لأنه أشفق وأحنى وأرقهم عليه، قلنا فاقتضى أن يكون الولي أولى لاختصاصه بهذا المعنى، فأما الخبر فمحمول على الصلوات المفروضات، وأما تقديم الحسين عليه السلام لسعيد، وقوله: لولا السنة لما قدمتك، يعني: أن من السنة تقديم الولاة على طريق الأدب لا الواجب"[٨٣].

القول الثاني: أن الوالي أولى بالصلاة على الجنازة من الولي، وبه قال أبو حنيفة[٨٤]، ومالك[٨٥]، والشافعي في القديم[٨٦].

حجتهم:

١- عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء، فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء، فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء، فأقدمهم سلماً، ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه، ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه"(٨٧).

٢- عن سالم بن أبي حفصة، قال: سمعت أبا حازم يقول: إني لشاهد يوم مات الحسن بن علي فرأيت الحسين بن علي يقول لسعيد بن العاص ويطعن في عنقه ويقول: " تقدم فلولا أنها سنة ما قدمتك وكان بينهم شيء"(٨٨).

وجه الدلالة: أن السلطان يقدم في سلطانه، وتقديم سيدنا الحسين رضي الله عنه لسعيد وعدم معارضة ذلك لجمع من الصحابة وغيرهم فدل ذلك على أنه هو الصواب(٨٩).

القول الثالث: أولى الناس بالصلاة على الجنازة من أوصى له الميت أن يصلي عليه، وهو مروي عن أنس، وزيد بن أرقم، وأم سلمه، وهو قول الإمام أحمد(٩٠).

حجتهم:

قال ابن قدامة: "إجماع الصحابة رضي الله عنهم روي أن أبا بكر أوصى أن يصلي عليه عمر قاله أحمد قال: وعمر أوصى أن يصلي عليه صهيب، وأم سلمة أوصت أن يصلي عليها سعيد بن زيد وأبو بكرة أوصى أن يصلي عليه أبو برزة، وقال غيره: عائشة أوصت أن يصلي عليها أبو هريرة وابن مسعود أوصى أن يصلي عليه الزبير، ويونس بن جبير أوصى أن يصلي عليه أنس بن مالك، وأبو سريحة أوصى أن يصلي عليه زيد بن أرقم فجاء عمرو بن حريث وهو أمير الكوفة ليتقدم فيصلي عليه، فقال ابنه: أيها الأمير إن أبي أوصى أن يصلي عليه زيد بن أرقم فقدم زيداً، وهذه قضايا انتشرت، فلم يظهر مخالف، فكان إجماعاً، ولأنه حق للميت، فإنها شفاعة له، فتقدم وصيته"(٩١).

الترجيح: بعد عرض الأقوال الثلاثة يمكن الجمع بين الأقوال، فنقول بأنه الأولى أن يتقدم بالصلاة على الميت هو الولي، إلا إن أحب الولي أن يقدم الوالي على اعتباره هو الوالي والسلطان، إن لم يوص الميت أن يصلى عليه شخص معين، والله اعلم.

المسألة الثالثة: موقف الإمام من الجنازة

قال الامام الجويني: " ومما يتعلق بهذا أن من العلماء من قال: إذا حضرت جنازة رجل، أو امرأة، فقد قال أبو حنيفة: يقف الإمام في مقابلة صدر الميت، رجلاً كان أو امرأة، وقال أحمد بن حنبل:

في مقابلة صدر الرجل، وفي مقابلة عجيزة المرأة، كأنه يبغي سترها عمن وراءه، قال الصيدلاني: لا نص للشافعي في ذلك، ولكن اختار أئمتنا مذهب أحمد"[٩٢].

اختلف العلماء في موقف الإمام من الجنازة على ثلاثة أقوال:

القول الاول: يقف الإمام من الجنازة عند صدر أو رأس الرجل، ووسط المرأة – عجيزتها– وبه قال الشافعية[٩٣]، والحنابلة[٩٤]، وابو يوسف، ومحمد بن الحسن[٩٥].

حجتهم:

١– عن أبي غالب، قال: صليت مع أنس بن مالك على جنازة رجل، فقام حيال رأسه، ثم جاءوا بجنازة امرأة من قريش، فقالوا: يا أبا حمزة صل عليها، فقام حيال وسط السرير، فقال له العلاء بن زياد: "هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم قام على الجنازة مقامك منها ومن الرجل مقامك منه؟ قال: نعم. فلما فرغ. قال: احفظوا"[٩٦].

٢– عن سمرة بن جندب رضي الله عنه، قال: "صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم على امرأة ماتت في نفاسها، فقام عليها وسطها"[٩٧].

وجه الدلالة: دل الحديثان ان الصلاة على جنازة المرأة في وسطها، وحديث انس رضي الله عنه ذكر أنه صلى على جنازة رجل عند رأسه[٩٨].

٣– استدلوا بالمعقول:" والمرأة تخالف الرجل في الموقف، فجاز أن تخالفه هاهنا، ولأن قيامه عند وسط المرأة أستر لها من الناس، فكان أولى"[٩٩].

القول الثاني: يقف الإمام عند صدر الميت رجلاً كان أو امرأة، وقال به أبو حنيفة[١٠٠].

حجتهم:

١– حديث سمرة بن جندب الذي استدل به أصحاب القول الاول[١٠١].

٢– ومن المعقول" أن الصدر هو وسط البدن؛ لأن الرجلين والرأس من جملة الأطراف فيبقى البدن من العجيزة إلى الرقبة فكان وسط البدن هو الصدر، والقيام بحذاء الوسط أولى ليستوي الجانبان في الحظ من الصلاة؛ ولأن القلب معدن العلم والحكمة، فالوقوف بحياله أولى"[١٠٢].

القول الثالث: يقف الامام عند صدر الرجل، ويقف من المرأة عند منكبيها، وقال به المالكية[١٠٣].

حجتهم:

١– كان ابن مسعود يقول إذا أتى بالجنازة استقبل الناس فقال: أيها الناس إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "كل مائة أُمّة، ولن تجتمع مائة لميت فيجتهدون له بالدعاء إلا وهب

الله ذنوبه لهم وإنكم جئتم شفعاء لأخيكم فاجتهدوا له بالدعاء، ثم استقبل القبلة فإن كان رجلاً قام عند وسطه، وإن كانت امرأة قام عند منكبيها...."[١٠٤].

٢- استدلوا بالأثر: "يقوم الإمام عند صدر الرجل، ومنكب المرأة"[١٠٥].

الترجيح: بعد عرض أدلة الأقوال الثلاثة، يمكن القول أنه من قال بالصلاة على الجنازة على الرجل سواء وقف الأمام عند الرأس أو الصدر فهما، قريبين من بعضهما، أما بالنسبة للمرأة فالوقوف عند وسطها وهو عجزتها أولى؛ لأنه أستر لها، لذلك نميل إلى ترجيح القول الأول القائل يقف الأمام من الجنازة عند صدر أو رأس الرجل، ووسط المرأة – عجيزتها- والله أعلم.

المسألة الرابعة: الصلاة على الميت في المسجد

قال الإمام الجويني:" ومما نذكره متصلاً بهذا أن الجنازة يسوغ أن تدخل المسجد من غير منع وحجر، خلافاً لأبي حنيفة فكأنه نظر إلى إكرام المسجد، والنظر إلى إكرام المؤمن أقرب عندنا، ولم أر الزيادة على هذا، فإن إعمال الفكر في أمثال هذا لا معنى له، وهو من مواقع الإتباع"[١٠٦].

اختلف العلماء في الصلاة على الجنازة في المسجد على قولين:

القول الأول: تستحب الصلاة على الميت في المسجد، إذا أمن تلوثه، وهو قول الشافعي[١٠٧]، وأحمد[١٠٨]، وفي رواية لأبي يوسف[١٠٩].

حجتهم:

١- أن عائشة رضي الله عنها، أمرت أن يمر بجنازة سعد بن أبي وقاص في المسجد، فتصلى عليه، فأنكر الناس ذلك عليها، فقالت: ما أسرع ما نسي الناس، "ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل ابن البيضاء إلا في المسجد"[١١٠].

٢- عن نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما؛ أنه قال: "صلي على عمر بن الخطاب في المسجد"[١١١].

وجه الدلالة: أن قول السيدة عائشة رضي الله عنها، وقول ابن عمر أنهم صلوا على الميت في المسجد، وبحضور جمع من الصحابة رضي الله عنهم ولم ينكر عليه يعد ذلك إجماعاً[١١٢].

القول الثاني: تكره صلاة الجنازة في المسجد، وهو قول أبي حنيفة[١١٣]، ومالك[١١٤]، وفي رواية لأبي يوسف قال: إذا كانت الجنازة خارج المسجد، والإمام والقوم في المسجد فإنه لا تكره[١١٥].

حجتهم:

١- عن أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له" [١١٦].

٢- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم:" أوصى أن يصلى عليه في بيت عائشة رضي الله عنها مع قرب المسجد"[١١٧].

وجه الدلالة: "ولو لم تكن الصلاة على الجنازة في المسجد مكروهة ما أوصى بالصلاة في بيت عائشة رضي الله عنها؛ ولأن مساجد الجماعة أعدت لأداء المكتوبات، فلا يقام غيرها فيها، وجرى التوارث في الأمصار بإيجاد مكان على حدة لأداء صلاة الجنازة"[١١٨].

٣- الاستدلال العقلي: "لأن تنزيه المساجد عن التلوث واجب، وفي إدخال الميت في المسجد احتمال تلويث المسجد بأن يسيل من الميت شيء"[١١٩].

الترجيح: بعد عرض أدلة القولين، وتبين صحة أدلة القول الأول نميل إلى ترجيح القول الأول القائل باستحباب الصلاة على الميت إذا أمن تلوثه، والله أعلم.

المسألة الخامسة: رفع اليدين في تكبيرات الجنازة

قال الامام الجويني: " ثم يستحب رفعُ اليدين عند كل تكبيرة، ولم ير أبو حنيفة رفعَ اليدين "[١٢٠].

أجمع أهل العلم على أن المصلي على الجنازة يرفع يديه في أول تكبيرة يكبرها[١٢١]، لكنهم اختلفوا في بقية التكبيرات هل يرفع يدية على قولين:

القول الاول: يرفع المصلي يديه في جميع التكبيرات في صلاة الجنازة، وبه قال الشافعية[١٢٢]، والحنابلة[١٢٣]، والمالكية في رواية[١٢٤].

حجتهم:

١- عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: "أنه كان يرفع يديه على كل تكبيرة من تكبير الجنازة"[١٢٥].

٢- عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله كان " يرفع يديه في كل تكبيرة على الجنازة"[١٢٦].

٣- عن موسى بن نعيم، مولى زيد بن ثابت، قال: "من السنة أن ترفع يديك في كل تكبيرة من الجنازة"[١٢٧].

القول الثاني: لا يرفع المصلي يديه في تكبيرات صلاة الجنازة إلا في تكبيرة الإحرام، وبه قال الحنفية[١٢٨]، والرواية الثانية للمالكية[١٢٩].

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى على الجنازة رفع يديه في أول تكبيرة، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى"[١٣٠].

٢- عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم "كان يرفع يديه على الجنازة في أول تكبيرة ثم لا يعود"(١٣١).

٣- عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: "لا ترفع الأيدي إلا في سبعة مواطن في افتتاح الصلاة، واستقبال الكعبة, وعلى الصفا والمروة, وبعرفات, وبجمع، وفي المقامين، وعند الجمرتين"(١٣٢).

وجه الدلالة: يدل ما سبق على أن الأيدي لا ترفع إلا في التكبيرة الأولى لصلاة الجنازة.

الترجيح: بعد عرض الأدلة وعدم وجود نص صريح صحيح في المسألة، وهناك روايات عن الصحابة مختلفة، فنقدم المثبت في المسألة، لذلك نميل إلى ترجيح القول الأول القائل يرفع المصلي صلاة الجنازة يديه في جميع التكبيرات، والله أعلم.

المسألة السادسة: كيفية إدخال الميت القبر

قال الامام الجويني:" ذكر الشافعي أن الميت يسل من قبل رأسه، وبيان ذلك أن الجنازة توضع ورأسها عند مؤخرة القبر ثم يدخل القبر من يتعاطى هذا ويسلون الميت، فيأخذون مقاديمه، ورأسه، ويدخلونه القبر كذلك، سلاً رفيقاً، وأبو حنية يقول: توضع الجنازة على طول القبر في جهة القبلة، ثم يأخذه الرجال عرضاً ويردونه القهقرى، إلى قبره"(١٣٣).

اختلف العلماء في كيفية إدخال الميت القبر إلى قولين:

القول الأول: يوضع الميت عند آخر القبر ثم يسل من قبل رأسه منحدراً، وهو قول الشافعية(١٣٤)، والمالكية(١٣٥)، والحنابلة(١٣٦).

حجتهم:

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما "أن النبي صلى الله عليه وسلم سُل من قبل رأسه"(١٣٧).

٢- وعن ابن جريج عن عمران ابن موسى "أن رسول الله سُل من قبل رأسه "(١٣٨).

القول الثاني: يُدخل الميت من قبل القبلة، أي يوضع من جهتها، ثم يحمل ويلحد، ويكون أخذه مستقبل القبلة حين الأخذ، قال به الحنفية(١٣٩).

حجتهم:

١- عن ابن بريدة عن أبيه "أنه عليه الصلاة والسلام أخذ الميت من قبل القبلة"(١٤٠).

٢- عن ابن عباس "أنه عليه الصلاة والسلام دخل قبراً ليلاً فأسرج له سراج، وأخذ الميت من قبل القبلة"(١٤١).

٣- الروايات في إدخال النبي صلى الله عليه وسلم مضطربة، ويحتمل أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما سل من قبل رأسه لضيق المكان عليهم فلم يتمكنوا من إدخاله من قبل القبلة، هذا إن ثبت أنه صلى الله عليه وسلم سل سلاً[١٤٢].

يجاب عما ورد: ولا يتصور إدخاله من جهة القبلة، لأن القبر في أصل الحائط[١٤٣].

الترجيح: بعد عرض أدلة القولين، ولا يوجد حديث صحيح في المسألة يمكن الجمع بين القولين، وهو كيفما توفرت الكيفية المناسبة لإدخال الميت القبر، سواء يسل سلاً أو يوضع من جهة القبلة المهم هو وضعه في اللحد باتجاه القبلة، والله أعلم.

الخاتمة

الحمد لله الذي بعمته تتم الصالحات وأصلي وأسلم على سيد السادات وقائد القادات محمد عليه أفضل الصلاة.

وبعد: نلخص أهم النتائج التي توصلت لها من خلال هذا البحث:

١- إن الذي يتعرف على الخلاف بين العلماء، يجعله ينظر إلى رحمة هذا الدين العظيم، في رفع الحرج ودفع المشقة، فيأخذ باليسير الذي يستطيع فعله.

٢- إن الإمام الجويني كان دقيقاً في النقل عن المذاهب الأخرى، بذكر الخلاف وما استدل به.

٣- إن ما أشار إليه الإمام الجويني من الخلاف مع الحنفية غالباً ما يكون الراجح مع الشافعية، أي ما يؤيد مذهبه.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

١. الإجماع، المؤلف،ابو بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري(ت ٣١٩هـ)، تحقيق: فؤاد عبد المنعم، الناشر: دار المسلم للنشر والتوزسع، ط١ (١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م).

٢. الاختيار لتعليل المختار، المؤلف، عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي، مجدالدين ابوالفضل الحنفي (ت ٦٨٣هـ)، تحقيق: للشيخ محمود ابو دقيقة، الناشر: مطبعة الحلبي القاهرة (١٣٥٦هـ -١٩٣٧م).

٣. الاستذكار، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢١ – ٢٠٠٠.

٤. الأصل المعروف بالمبسوط، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ)، المحقق: أبو الوفا الأفغاني الناشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية – كراتشي.

٥. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية – بدون تاريخ.

٦. البيان والتحصيل، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، حققه: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.

٧. تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.

٨. التاج والإكليل لمختصر خليل، المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

٩. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، الناشر: المكتبة التوفيقية.

١٠. تاريخ بغداد، المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: الدكتور بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م.

١١. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ، (ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي ط٢).

١٢. تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (على ترتيب المنهاج للنووي)، المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، المحقق: عبد الله بن سعاف اللحياني، الناشر: دار حراء – مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦م.

١٣. التحقيق في أحاديث الخلاف، المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، المحقق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥م.

١٤. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م.

١٤. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر،الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٥. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دارالكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ –١٩٩٩م.

١٦. خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، المحقق: حققه وخرج أحاديثه: حسين إسماعيل الجمل الناشر: مؤسسة الرسالة – لبنان – بيروت، الطبعة : الاولى، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

١٧. سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط، المؤلف: ابن ماجة – وماجة اسم أبيه يزيد – أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد – محمَّد كامل قره بللي – عَبد اللّطيف حرز الله، الناشر: دارالرسالة العالمية، الطبعة: الأولى١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩م.

١٨. سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

١٩. سنن الدارقطني، المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤م.

٢٠. السنن الكبرى، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣م.

٢١. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، المؤلف: عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (المتوفى: ١٠٨٩هـ)، حققه: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: دار ابن كثير، دمشق – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦م.

٢٢. صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٢٣. صحيح مسلم، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٢٤. الطبقات الكبرى، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: ٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠م.

٢٥. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٢٦. الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، المؤلف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الناشر: المطبعة الميمنية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢٧. الكافي في فقه الإمام أحمد، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى:٦٢٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م.

٢٨. الكامل في التاريخ، المؤلف: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ)، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م.

٢٩. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، المؤلف: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم ابن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ.

٣٠. المبسوط، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٣١. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، المؤلف: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، المحقق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤م.

٣٢. المجموع شرح المهذب، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر.

٣٣. مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، المؤلف: حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (المتوفى: ١٠٦٩هـ)، اعتنى به وراجعه: نعيم زرزور، الناشر: المكتبة العصرية الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥م.

٣٤. المستدرك على الصحيحين، المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)،

تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دارالكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى،١٤١١-١٩٩٠.

٣٥. المعجم الأوسط، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين – القاهرة.

٣٦. المعجم الكبير، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة: الثانية.

٣٧. المغني لابن قدامة، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة.

٣٨. المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م.

٣٩. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٤٠. نيل الأوطار، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٤١. الهداية في شرح بداية المبتدي، المؤلف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان.

٤٢. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، المؤلف: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: ٦٨١هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر – بيروت.

(١) مسند الإمام احمد ١١/٥، رقم (٢٧٩٠)، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث إسناده صحيح.
(٢) الطبقات الكبرى ط العلمية ٣٤٨/٦.
(٣) ينظر: تاريخ بغداد ٤٥٩/١٥.
(٤) ينظر: تاريخ مولد العلماء ووفياتهم ١٩٩/١.
(٥) ينظر: تاريخ بغداد ٤٤٤/١٥.
(٦) المصدر نفسه ٣٩٥/١٣.
(٧) ينظر: في اخبار البشر ٥/٢.
(٨) ينظر: التاريخ المعتبر في أنباء من غبر ٣٠١/٢.
(٩) ينظر: البداية والنهاية ط الفكر ١٠٧/١٠.
(١٠) البداية والنهاية ٢٥١/١٠.
(١١) ينظر: تاريخ بغداد ٤٠٤/٢.
(١٢) ينظر: المنتظم في تاريخ الأمم والملوك ١٣٤/١٠.
(١٣) البداية والنهاية ٢٥١/١٠-٢٥٢.
(١٤) ينظر: تهذيب الأسماء واللغات ٤٥/١-٤٦.
(١٥) الكامل في التاريخ ٨/ ١٩٠.
(١٦) ينظر: الكامل في التاريخ ٣٠١/٨؛ وتاريخ الإسلام ١٠/ ٤٢٤.
(١٧) ينظر: الكامل في التاريخ ٣٠١/٨؛ وتاريخ الإسلام ١٠/ ٤٢٤.
(١٨) ينظر: وفيات الأعيان ١٦٩/٣؛ وسير أعلام النبلاء ١٨/ ٤٦٩.
(١٩) ينظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب ٥/ ٣٣٩.
(٢٠) ينظر: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ١٦/ ٢٤٧.
(٢١) التهذيب في فقه الامام الشافعي ٤٩/١.
(٢٢) نهاية المطلب في دراية المذهب ١٢/٣.
(٢٣) ينظر: الاجماع لابن المنذر ٤٤/١.
(٢٤) ينظر: مراقي الفلاح ٢١٥/١.
(٢٥) ينظر: المجموع ١٣٠/٥.
(٢٦) ينظر: تاج الإكليل لمختصر الخليل ٨/٣.
(٢٧) ينظر: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية ٨٨/٢.
(٢٨) مسند الامام أحمد ٨١/٤٣-٨٢، رقم (٢٥٩٠٨)، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث حسن.
(٢٩) بذل المجهود في حل سنن أبي داود ٤١٦/١٠.
(٣٠) ينظر: المبسوط للسرخسي ٧١٢/٢.
(٣١) المغني لابن قدامة ٣٩٠/٢.

[٣٢] سنن ابي داوود ١٩٦/٣، باب في ستر الميت عند غسله، رقم (٣١٤١)، سنن ابن ماجة ت الأرنؤوط ٤٤٩/٢، باب ما جاء في غسل الرجل أمرأته وغسل المرأة زوجها، رقم (١٤٦٤)، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : حديث حسن.

[٣٣] ينظر نيل الاوطار ٤/ ٣٥.

[٣٤] مصنف ابن ابي شيبة ٤٥٥/٢، رقم (١٠٩٧٠)، حكم الاثر: حسن، ما صح من آثار الصحابة في الفقه ٥٣٨/٢.

[٣٥] مسند الشافعي بترتيب السندي ٢٦/١، رقم (٥٧٠).

[٣٦] نيل الاوطار ٣٥/٤.

[٣٧] لم اقف على هذا الاثر.

[٣٨] المعجم الكبير للطبراني ٤٥/٣. رقم (٢٦٣٤)، قال ابن الملقن: هذا حديث صحيح الاسناد، البدر المنير ٤٨٨/٧.

[٣٩] المبسوط للسرخسي ٧٢/٢.

[٤٠] ينظر: بدائع الصنائع ٣٠٤/١.

[٤١] ينظر: المغني لابن قدامة ٣٩٤/٢.

[٤٢] ذكره السرخسي في كتابه المبسوط، ولم أقف عليه في كتب الحديث ٧٢/٢.

[٤٣] المبسوط للسرخسي ٧١/٢.

[٤٤] سنن الدار قطني ٢٦٨/٣، رقم (٩٢)، حكم الحديث: ضعيف، ينظر: تحقيق مسائل الخلاف ٢٧٤/٢، رقم (١٧٤٢).

[٤٥] الحاوي الكبير ١٦/٢.

[٤٦] نهاية المطلب في دراية المذهب ٣٦/٣-٣٧.

[٤٧] ينظر: اختلاف الأئمة والعلماء ١٧٨/١.

[٤٨] ينظر: الحاوي الكبير ٢٠٥/٣.

[٤٩] ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط للشيباني ٤٠٥/١.

[٥٠] ينظر: المغني ٣٩٨/٢.

[٥١] سورة أل عمران (اية ١٦٩).

[٥٢] ينظر: الحاوي الكبير ٣٤/٣.

[٥٣] مسند الامام أحمد ٩٧/٢٢، رقم (١٤١٨٩)، وقال الشيخ شعيب الارنؤوط : حديث صحيح.

[٥٤] ينظر: الحاوي الكبير ٣٤/٣.

[٥٥] ينظر: البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة ٢٥٠/٢.

[٥٦] المصدر نفسه.

[٥٧] ينظر: تنبيه الحقائق ٢٤٨/١.

[٥٨] ينظر الكافي في فقه الامام احمد ٣٥٨/١.

[٥٩] ينظر: حاشية الدسوقي الشرح الكبير ٤٢٦/١.

[٦٠] ينظر: الحاوي الكبير ٢٠٥/٣.

[٦١] صحيح ابن حبان ٤٩٦/١٥، رقم (٧٠٢٥)، وقال الشيخ شعيب الارنؤوط: حديث صحيح.

(٦٢) بدائع الصنائع ٣٢٢/١.

(٦٣) نيل الاوطار ٣٨/٤.

(٦٤) ذكره السرخسي في المبسوط، ولم اقف عليه في كتب الحديث.

(٦٥) المبسوط للسرخسي ٥٨/٢.

(٦٦) نهاية المطلب في دراية المذهب ٤٠/٣.

(٦٧) ينظر: اختلاف الأئمة والعلماء ١٧٦/١.

(٦٨) ينظر: المجموع ٢٥٥/٥.

(٦٩) ينظر: المغني ٤٠٥/٢.

(٧٠) السنن الكبرى للبيهقي ٢٧/٤، باب ما ورد في غسل بعض الأعضاء إذا وجد مقتولاً في غير معركة الكفار والصلاة عليه، رقم (٦٨٢٦).

(٧١) مصنف ابن ابي شيبة ٣٨/٣، في الصلاة على العظام وعلى الرؤوس، رقم (١١٩٠٣،١١٩٠٢،١١٩٠٠).

(٧٢)الحاوي الكبير ٣٢/٣.

(٧٣) المجموع ٢٥٣/٥- ٢٥٤.

(٧٤) ينظر: بدائع الصنائع ٣٠٧/١.

(٧٥) ينظر: البيان والتحصيل ٢٧٩/٢.

(٧٦) بدائع الصنائع ٣١١/١.

(٧٧) البيان والتحصيل ٢٨٠/٢-٢٨١.

(٧٨) نهاية المطلب في دراية المذهب ٤٥/٣.

(٧٩) ينظر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ٣٩٩/٥.

(٨٠) ينظر: الحاوي الكبير ٤٥/٣.

(٨١) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٣١٧/١

(٨٢) سورة الاحزاب اية ٦.

(٨٣) الحاوي الكبير ٤٥/٣.

(٨٤) ينظر: الهداية ٩٠/١.

(٨٥) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة ٢٧٣/١.

(٨٦) ينظر: المجموع ٢١٧/٥.

(٨٧) صحيح مسلم ٤٦٥/١، باب من أحق بالإمامة، رقم (٦٧٣).

(٨٨) المستدرك ١٨٧/٣، رقم (٤٧٩٩)، وقال الحاكم حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه.

(٨٩) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٣٠٨/٣.

(٩٠) ينظر: المغني ٣٦٢/٢.

(٩١) المغني ٣٦٢/٢.

(٩٢) نهاية المطلب في دراية المذهب ٥١/٣-٥٢.

(٩٣) ينظر: الغاية في اختصار النهاية ٢٥٤/٢.

(٩٤) ينظر: المغني لابن قدامة ٣٨٦/٢.

[٩٥] ينظر: تحفة الفقهاء ٢٥٠/١.

[٩٦] سنن الترمذي ت بشار ٣٤٤/٢-٣٤٥، باب ما جاء أين يقوم الإمام من الرجل والمرأة، رقم (١٠٣٤)، وقال الترمذي: حديث أنس هذا حديث حسن.

[٩٧] صحيح البخاري ٨٨/٢، باب الصلاة على النفساء إذا ماتت في نفاسها، رقم (١٣٣١).

[٩٨] ينظر: المغني ٣٨٧/٢.

[٩٩] المصدر نفسه.

[١٠٠] ينظر: تحفة الفقهاء ٢٥٠/١.

[١٠١] تم تخريجه في القول الاول.

[١٠٢] بدائع الصنائع ٣١٢/١.

[١٠٣] ينظر: المدونة ٢٥٢/١.

[١٠٤] لم اقف على هذه الرواية في كتب الحديث، إلا أنه يستدل بها المالكية في المدونة ٢٥٢/١.

[١٠٥] مصنف عبد الرزاق ٤٦٨/٣، رقم (٦٣٥١).

[١٠٦] نهاية المطلب في دراية المذهب ٥٢/٣.

[١٠٧] ينظر: الحاوي الكبير ٥٠/٣.

[١٠٨] ينظر: المغني ٣٦٨/٢.

[١٠٩] ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني ٢٠٤/٢.

[١١٠] صحيح مسلم ٦٦٨/٢، باب الصلاة على الجنازة في المسجد، رقم (٩٧٣).

[١١١] موطأ مالك ت الاعظمي ٣٢٢/٢، الصلاة على الجنائز في المسجد، رقم (٧٨١) قال ابن حجر: وقد ثبت أن عمر صلى على أبي بكر في المسجد وصهيباً صلى على عمر في المسجد وهو في الموطأ وغيره، ينظر التلخيص الحبير ٢٩٥/٢.

[١١٢]ينظر: المغني لابن قدامة ٣٦٨/٢.

[١١٣] ينظر: رد المحتار على الدر المختار ٢٢٤/٢.

[١١٤] ينظر: المدونة ٢٥٤/١.

[١١٥] ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني ٢٠٤/٢.

[١١٦] سنن ابن ماجة ت الارنؤوط ٤٧٨/٢، باب ما جاء في الصلاة على الجنائز في المسجد، رقم (١٥١٦)، وقال شعيب الارنؤوط: حسن لغيره وهذا اسناد ضعيف.

[١١٧] لم اقف عليه وذكر في المحيط البرهاني في فقه النعماني ٣٠٧/٥.

[١١٨] المحيط البرهاني في الفقه النعماني ٣٠٧/٥.

[١١٩] المصدر نفسه.

[١٢٠] نهاية المطلب في دراية المذهب ٥٥/٣.

[١٢١] ينظر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ٤٢٦/٥؛ والاجماع لابن المنذر ٥٣.

[١٢٢] ينظر: الأم ٢٣٩/٢.

[١٢٣] ينظر: المغني ٣٦٦/٢.

[١٢٤] ينظر: المدونة ٢٥٣/١.

(١٢٥) سنن البيهقي ٧٢/٤، باب يرفع يديه في كل تكبيرة، رقم (٦٩٩٣)، قال ابن حجر: رواه البيهقي بسند صحيح، وعلقه البخاري ووصله في جزء رفع اليدين، التلخيص الحبير ٣٣٢/٢ .

(١٢٦) مسند ابن ابي شيبة ٤٩٠/٢، رقم (١١٣٨١).

(١٢٧) مسند ابن ابي شيبة ٤٩١/٢، رقم (١١٣٨٣).

(١٢٨) ينظر: التجريد للقدوري ١١١١/٣.

(١٢٩) ينظر: المدونة ٢٥٣/١.

(١٣٠) سنن الدارقطني ٤٣٨/٢، باب وضع اليمنى على اليسرى ورفع الأيدي عند التكبير، رقم (١٨٣١) قال ابن الملقن: حديث ضعيف؛ ينظر البدر المنير ٣٨٧/٥.

(١٣١) المصدر نفسه، رقم (١٨٣٢) ضعيف؛ ينظر: البدر المنير ٣٨٧/٥.

(١٣٢) قرة العينين برفع اليدين في الصلاة ٥٩/١، رقم (٨١) ضعيف؛ ينظر: مجمع الزوائد: ٢٧١/٢.

(١٣٣) نهاية المطلب في دراية المذهب ٦٩/٣.

(١٣٤) ينظر: روضة الطالبين ١٣٣/٢.

(١٣٥) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر الخليل ٢٣٣/٢.

(١٣٦) ينظر: كشاف القناع ١٣١/٢.

(١٣٧) معرفة السنن والآثار ٣٢٥/٥، رقم (٧٧٠٤).

(١٣٨) السنن الكبرى للبيهقي ٨٩/٤، باب من قال: يسل الميت من قبل رجل القبر، رقم (٧٠٥٣)، قال ابن حجر: رواه الشافعي عن الثقة عن عمر بن عطاء عن عكرمة عنه بهذا٤ وقيل إن الثقة هنا هو مسلم بن خالد قال وعن ابن جريج عن عمران بن موسى مرسلا مثله وعن بعض أصحابه عن أبي الزناد وربيعة وأبي النضر كذلك قال لا يختلفون في ذلك وكذا أبو بكر وعمر ثم وجدت عن شرح الهداية، لأبي البركات بن تيمية أن أبا بكر النجاد رواه من حديث ابن عمر وروى ابن ماجه عن أبي رافع قال سل رسول الله صلى الله عليه وسلم سعد بن معاذ سلا ورش على قبره الماء ١ وروى أبو داود من طريق أبي إسحاق السبيعي أن عبد الله بن زيد الخطمي أدخل الميت القبر من قبل رجلي القبر وقال هذا من السنة، ينظر التلخيص الحبير ٢٩٨/٢-٢٩٩.

(١٣٩) ينظر: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ٣٢٣/١.

(١٤٠) المعجم الاوسط ٥٢/٦، رقم (٥٧٦٦). وقال الزيلعي: ونقل عن ابن عدي تضعيف عمرو بن يزيد عن ابن معين، ولينه هو، وقال: هو في جملة من يكتب حديثه من الضعفاء، وقال العقيلي: لا يتابع عليه، نصب الراية ٢٢٩/٢.

(١٤١) المعجم الكبير ١٤١/١١.

(١٤٢) ينظر اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ٣٢٣/١.

(١٤٣) ينظرالام ٣١١/١.